مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٢/٤٧

ألغي بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥
بشـــأن
خضوع صالات الديسكو الملحقة بالفنادق لضريبة الملاهي بحدها الأدنى طبقاً لأحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل لأحكام القانون ٢٢١ لسنة ٥١ في حالة الدخول الحر

نظراً لما تلاحظ للمصلحة من خلال دورتها التفتيشية التي تجريها على جميع المحافظات بواسطة مفتشيها من غالبية صالات الديسكو تعتمد عى تشغيل أجهزة صوتية مسجلة (دي جي) و ذلك بتدخل العنصر البشري لتشغيل هذه الأجهزة و التحكم في درجات الصوت و التناغم ما كان يتحقق لو أقصر دور المستغل على إدارة شريط مسجل فقط ٠

و حيث نصت المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ على أن (تحصيل الضريبة بحدها الأدنى المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات أو غيرها من الأماكن و المحال المبنية بالبندين٧،٥من الجدول (ب) المرفق متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو غيرها من العروض الترفيهية الأخرى) ٠

و نظراً لأن مستغلي هذه الأماكن يعمدون إلى إدراج رسم الدخول ضمن الخدمات التي تقدم إلى مرتادي هذه الأماكن تهرباً من أداء الضريبة و يشترطون حد أدني للطلبات يسمى (منـى مم تشارج)٠

لذلك و من أجل القضاء على التهرب من سداد الضريبة فقد قررت المصلحة مراعاة ما يلي :-

١- خضوع قاعات الديسكو الملحقة بالفنادق و القرى السياحية لضريبة الملاهي بحدها الأدنى في حالة الدخول الحر وفقا لأحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٨٠ و أحكام القانون ٢٢١ لسنة ٥١ إستناداً الى أن العروض المقدمة في تلك القاعات تقدم من خلال أجهزة و يقوم بتشغيلها عنصر بشري حي يسمى (دي جـيه) و أن هذه الأجهزة لا يمكن أن تعمل بدونه فضلا من تدخله يضفي للعروض المقدمة المتعة و الترفية لدى رواد تلك الاماكن ٠

٢- ضرورة التحقيق بصفة دورية و تنظيمية عن أن الحد الادنى للطالبات (منى مم تشارج) في تلك الدور و المحال و المعتمد من وزارة السياحة يتوافق و ما يقدم لمرتادي هذه الاماكن من خدمات و إن وجد فرق بينهما يمثل هذا الفرق (رسم دخول مستتر) وجب إخضاعه للضريبة طبقا للمادة الثانية من القانون ٢٢١ لسنة ٥١ و تعديلاته و إتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لأحكام القانون٠

و المصلحة تهيب بالعاملين بحقل ضريبة الملاهي تنفيذ ذلك بكل دقة ٠

تحريرا في / / ١٩٩٥

رئيس المصلحة
محمد سمير اسماعيل